

إلى
السيدات والسادة المفتشين الجهويين
للسكنى والتعمير وسياسة المدينة

الموضوع : تسوية وضعية التجزئات السكنية المنجزة من طرف الدولة.
المرجع : الدورية الوزيرية عدد 15134 بتاريخ 20 شتنبر 2011.
المرفقات : 1

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار استكمال الترتيبات المعتمدة بين هذه الوزارة ونظيرتها في الاقتصاد والمالية من أجل تسوية الوضعية القانونية والعقارية والإدارية العالقة بالمشاريع السكنية القديمة المنجزة من طرف الدولة، والتي ابتدأت كما هو معلوم باستخراج قرار وزاري مشترك بتاريخ 6 يونيو 2011، المبلغ لكم بواسطة الدورية الوزيرية المبينة في المرجع أعلاه، تم استصداره بتاريخ 12 دجنبر 2011، القرار الوزاري الثاني المشترك في هذا المجال والذي يقضي بالتخلي لفائدة مجموعة التهيئة العمران، عن البقع الأرضية المجهزة للسكنى التابعة للتجزئات السكنية المنجزة من طرف الدولة والمرخص بتقويتها بموجب القرارات الوزارية المشتركة والتي لم تبرم في شأنها عقود البيع.


وتشمل هذه العملية قرابة 13000 بقعة على الصعيد الوطني، يستوجب على مجموعة التهيئة العمران بموجب هذا التخلي، القيام بإتمام كل العمليات المرتبطة بها حتى تسليم المستفيدين رسومهم العقارية الفردية. وبناء على هذا الإجراء ستحرر تدريجيا عقود التخلي مقابل ثمن رمزي قدره 10 دراهم لكل عملية على حدة، تتضمن الملفات جميع المعلومات والمراجع العقارية مرفوقة بالمستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بها.

وحيث أن تفعيل هذا القرار يقتضي عملا مشترك مكثفا بين الوزارتين المعنيتين مركزيا ومحليا، فإنه يتعين الحرص في التنفيذ على مستويات التنسيق التام مع المصالح الجهوية لمديرية أملاك الدولة التي توصلت بنفس التعليمات وكذا مجموعة التهيئة العمران والشركات التابعة لها، والقيام بالإجراءات الضرورية لاستجماع الملفات وضبطها والعمل على تبليغ المستهدفين وحثهم على الانخراط في هاته التسوية.

وبالنظر إلى الطابع الاجتماعي لهذا العمل ومدى مساهمته في الجهود المبذولة من طرف الحكومة لمعالجة المشاكل الاجتماعية المطروحة، أدعوكم إلى إعطاء الأهمية القصوى لهاته العملية وإيلائها الاستعجالية اللازمة، مع موافاة المصالح المركزية لهذه الوزارة بتقارير دورية حول تقدمها.

والسلام

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة


محمد نبيل بنعبد الله

قرار وزاري مشترك

بتاريخ 06 يونيو 2011 يقضى بالتخلي عن شروط البناء
والحصول على الإبراء المتعلق بالبيع الأرضية المجهزة للسكنى
المكونة للتجزئات السكنية المنجزة من طرف الدولة

وزير الاقتصاد والمالية

و

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية

بناء على الظهير الشريف الصادر في 02 صفر 1372 (22 أكتوبر 1952) بالإذن ببيع البقع
الأرضية المخزنية المجهزة للسكنى؛

وبناء على دفتر الكلف والالتزامات والشروط المتعلقة بالبيوعات بالتراضي للبيع الأرضية
المخزنية للسكنى قصد تشييد دور سكنية والملحق بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 صفر 1373 (07 نونبر 1953) والمتعلق ببيع
العقارات المخزنية المعدة للسكنى؛

وبناء على القرارات الوزارية المشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإسكان
والتي أذنت بالبيع بالتراضي وتحت شروط فاسخة للبيع الأرضية المخزنية المجهزة للسكنى المكونة
للتجزئات السكنية المنجزة من طرف الدولة؛

وبناء على أن عمليات البيع تم إخضاعها لشروط الإنجاز المضمنة بهذه القرارات الوزارية
المشتركة والتي تلزم المستفيدين ببناء دور للسكنى فوقها وتسليمهم الإبراء بعد معاينة ذلك؛

وبناء على أنه تم جرد حوالي 45000 بقعة أرضية لم تنته بعد في شأنها إجراءات التسوية،
منها 32000 بقعة أبرمت عقود البيع المتعلقة بها ولم يسلم في شأنها الإبراء و13000 بقعة لم تبرم
بخصوصها عقود البيع؛

وبناء على أن الدولة تخلت، منذ أواخر الثمانينات، عن إنجاز التجزئات السكنية، وأنها أسندت
مهمة تسوية التجزئات التي لم تصدر في شأنها قرارات وزارية مشتركة إلى المؤسسات الخاضعة
للوزارة المكلفة بالإسكان؛

.../...



وبناء على أن هذه المؤسسات تولت تسوية وضعية البقع المكونة لهذه التجزئات السكنية مع المستفيدين بواسطة عقود بيع خالية من شروط البناء والحصول على الإبراء؛
وبناء على أن التسوية الشمولية والنهائية للبقع الأرضية التابعة للتجزئات السكنية التي أنجزتها الدولة والتي صدرت في شأنها قرارات وزارية مشتركة تستدعي التخلي عن شروط البناء والحصول على الإبراء، وذلك إسوة بما تم اعتماده بالنسبة للتجزئات التي تولت تسوية وضعيتها المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان؛
وبناء على أن هذا الإجراء يستوجب اتخاذ قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإسكان،

قراراً ما يلي:

المادة الأولى:

يتم التخلي عن الشروط المتعلقة بالبناء والحصول على الإبراء بالنسبة للبقع الأرضية المجهزة للسكنى التابعة للتجزئات السكنية التي أنجزتها الدولة والمرخص بتقويتها لفائدة المستفيدين بموجب القرارات الوزارية المشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإسكان.

المادة الثانية:

يتم إيداع هذا القرار بملفات التجزئات السكنية بالمحافظات العقارية المعنية قصد التشطيب على الشروط المتعلقة بالبناء والحصول على الإبراء.

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى مدير أملاك الدولة وإلى مدير السكن الاجتماعي والشؤون العقارية./.

وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية

وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية

أحمد بن محمد

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

توقيع: صلاح الدين المزوار

